

## من أحكام القرآن الكريم | 52 من 18 | سورة النساء-القسم

### الأول | الآية 42-62 | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح ابن فوزان الفوزان حلقات من احكام القرآن الكريم للشيخ صالح ابن فوزان الفوزان تفسير سورة النساء الدرس الخامس والعشرون بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم - 00:00:00

على نبينا محمد وعلى اله واصحابه يؤخذ من هذه الايات او من الآية الثانية فهي قوله تعالى ومن لم يستطع منكم قولاً ان ينكح المحصنات المؤمنات الى اخرها انه يجوز للحر - 00:00:27

ان يتزوج الامة بشروط الشرط الاول عدم قدرته على مهر الحرة لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولاً ان ينكح المحصنات فمما ملكت ايمانكم الشرط الثاني ان تكون الامة التي يريد التزوج - 00:00:50

منها مؤمنة يخرج بذلك الامة الكافرة فلا يجوز للحر ان يتزوج منها لانها باقية في المنع لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ويؤخذ والشرط الثالث ان تكون الامة التي يريد التزوج بها - 00:01:12

عفيفة عن الزنا لقوله تعالى محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان محصنات يعني عفيفات غير مسافحات ولا متخذات اخدان اي غير زانيات زنا ظاهراً او خفياً رابعاً الشرط الرابع ان يخاف المتزوج للامة - 00:01:43

على نفسه من الوقوع في الزنا اذا لم يتزوج بها لقوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم وكما سبق ان العنة هي التعبد وذلك بان يشق عليه تشق عليه الشهوة - 00:02:18

ان لم ان لم يتزوج ويخاف ان تغلبه فيقع في الزنا فالله جل وعلا اباح له في هذه الحالة ان يتزوج الامة آاه دفعا لاعظم الضررين بارتكاب ادناهما كما هي القاعدة - 00:02:40

الشرعية الشرط الخامس ان يتزوجها باذن وليها وهو سيدها فهو الذي يملك تزويجها دل هذا على ان المرأة لا تزوج نفسها سواء كانت امة او حرة قوله صلى الله عليه وسلم - 00:03:05

لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل قوله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فهي زانية يشترط للتزويج ان يتولاه ولي المرأة وهو ابوها او ابنها او اقرب عصبتها هذا في الحرة - 00:03:30

واما الامة فان وليها هو سيدها ولهذا قال جل وعلا فانكحوهن باذن اهلن اي لا باذنهن هن ويؤخذ من هذه الايات ان حد الامة اذا زنت على النصف من حد الحرة - 00:03:58

والله جل وعلا جعل حد الحرة على نوعين النوع الاول الجلد مئة جلدة وذلك في البكر والرجم حتى الموت وذلك في الثيب اما الامة فعليها النصف والذي يتنصف انما هو الجلد - 00:04:24

واما الرجم فانه لا يتنصف فلذلك يكون حد الامة اذا جنت اه يكون حد الامة اذا زنت خمسين جلدة وهي نصف المئة في قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة - 00:04:46

اذا فحد الامة سواء كانت محصنة او غير محصنة خمسون جلدة ويؤخذ من هذه الايات حمل الناس في الايمان والكفر العدالة والفسق على الظاهر فنحن انما نشهد على الظاهر على المؤمن - 00:05:11

وعلى الكافر وعلى الفاسق واما امور البواطن فهذه لا يعلمها الا الله وهو الذي يعلم ما في القلوب. فمن اظهر الايمان حكما له به من اظهر الكفر حكما عليه به - [00:05:39](#)

ومن اظهر الفسق حكما عليه به ومن لم يظهر عليه شيء من ذلك فان الاصل فيه الخير والعدالة قوله تعالى والله اعلم بايمانكم لانه لما شرط المؤمنات بين ان المراد بهذا الشرط - [00:05:57](#)

فيما يظهر ولا يكلفنا الله آ ما لا نعلم ويؤخذ من هذه الآية منع التمييز العنصري بين من بني ادم وانه لا فضل الا بالتقوى والدين واما من حيث النسب والاصل - [00:06:19](#)

فانهم بنو ادم لا فضل لعربهم على اعجميهم ولا فضل لابيضهم على اسودهم انما التفاضل يكون بالتقوى ولهذا قال جل وعلا بعضكم من بعض فلا تمييز بالعنصرية والنسب والمنصب والجنس - [00:06:46](#)

وانما التمييز بالايمان وتقوى الله سبحانه وتعالى ويؤخذ من هذه الآية وجوب اعطاء الزوجة من الامامة رهي قوله تعالى واتوهن اجورهن بالمعروف فكما ان الحرية تعطى مهرها فكذلك الامة تعطى مهرها - [00:07:17](#)

ويؤخذ من قوله بالمعروف ان المهر يرجع الى العرف الذي تعارف عليه الناس و النساء يختلفن بزيادة المهر ونقصه فيرجع في هذا الى العرف ودل هذا على ان المهر ليس له حد - [00:07:48](#)

محدود الا انه لابد منه ولكن ليس له حد محدود وانما يرجع فيه الى العرف وان كان الشارع رغب في تقليله وتخفيفه دون ان يحدده بحد معين والله جل وعلا اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:08:14](#)

على اله واصحابه اجمعين. والى الحلقة القادمة باذن الله سلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:08:40](#)